

المؤتمر الدولي السادس عشر للوحدة الإسلامية

والانحراف وحين تأمر الأب بالعدل بين أولاده في العطايا والهبات قال عليه السلام: (اتقوا الله واعدلوا في أولادكم) كما تقررها بين الزوجات (فإن خفتم إلا تعدلوا فواحدة). وتقرر القوانين الإسلامية العالمية هذه العدالة في بيوع الناس ومعاملاتهم فلا تبيح أن يأخذ الرجل مال أخيه إلا برضى منه وطيب نفس من غير غرر وغش (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)، وقال عليه السلام: من غش فليس منا. وتقررها في منصة القضاء فلا يميل القاضي لخصم على خصم اتباعاً لهوى أو انحيازاً إلى عصبية (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)، وقال تعاليد: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنان قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى). وتقررها ما بين الحاكم والشعب، أما الحاكم فعليه أن يبذل النصيح ويسهر على الحقوق ويؤمن الخائف ويردع الظالم، قال عليه السلام: الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، وأما الشعب فعليه أن يطيع حكامه ما استقاموا على نهج الحق وأمروا بالخير واستمسكوا به قال عليه السلام: على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أكره إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة. وهكذا تسير القوانين الإسلامية في تحقيق العدالة في اصغر شؤون الناس وأعظمها، وما كره الإسلام شيئاً كما كره الظلم والظالمين: (فويل للذين ظلموا من عذاب يوم أليم)، وقال عليه السلام: اتقوا الظلم فإنه ظلمات يوم القيامة. وقال: اتقوا دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب، بل يعلن الإسلام أن الظلم إذا فشا في أمة كان سبب هلاكها ودمارها: (ولقد أهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا).